بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هذه قطعة من الشرح البخاري عليه رحمة ربه الباري
للمولى الفاضل الكامل العيني
عليه رحمة ربه الغني المغني
حيث اجاد
في تاليفه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزارعة ش

اي هذا كتاب في بيان احكام المزارعة
وهي مفاعلة من الزرع والزراعة وهي الحرث والفلاحة وتسمى مخابرة ومحاقلة وتسميها
اهل العراق القراح وفي المغرب القراح من الارض كل قطعة على حيالها ليس فيها شجر
ولا اشايب سبخ وتجمع على اقراحه كمكان وامكنه وفي الشرع المزارعة عقد على زرع
ببعض الخارج وفي رواية المستملي كتاب الحرث وفي بعض النسخ كتاب الحرث والزراعة

ص باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه ش

اي هذا باب في بيان فضل الزراعة وغرس الاشجار اذا اكل منه اي من كل
واحد من الزرع والغرس وهذا القيد لابد منه بحصول الاجر وهذه الترجمة
كذا هي في رواية النسفي والكشميهني بعد قوله كتاب المزارعة الا انهما
اخرا البسملة عن كتاب المزارعة وفي بعض النسخ باب ما جاء في الحرث والمزارعة
وفضل الزرع ولم يذكر فيه كتاب المزارعة قيل هو للاصيلي وكرمة ص وقوله تعالى
افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه
حطاما ش وقوله بالجر عطف على قوله فضل الزرع وذكر هذه الاية لاشتمالها
على الحرث والزرع وايضا تدل على اباحة الزرع من جهة الامتنان به وفيها
وفي الايات التي قبلها رد وتبكيت على المشركين الذين قالوا نحن موجودون
من نطفة حدثت بحرارة كامنة وانكروا البعث والنشور يا مور
ذكرت فيها من جملتها قوله افرايتم ما تحرثون اي تثيرون في الارض
وتعلوف فيها وتطرحون البذار ءانتم تزرعونه اي تنبتونه وتردونه
نباتا ينمى الى ان يبلغ الغاية قوله لو نشاء لجعلناه

حطاما

وقوله اي خشيما لا ينتفع به ولا يقدرون على منعه وقيل بتاتا تحرثون فيه فتلقون مكاهون اي تفجعون وقيل
محزونون وهو من الاضداد تقول العرب تفكهت اي تنعمت وتفكهت اي حزنت وقيل التفكه
التكلم بما لا يعنيك وسنه قيل للمزاح كاهة واخذ ابن قوله ام نحن الزارعون ان لا يقول احد
زرعت ولكن يقول حرثت وفي تفسير النسفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم
زرعت وليقل حرثت قال ابو هريرة الم تسمعوا قول الله تعالى افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام
نحن الزارعون قلت هذا الحديث اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة مرفوعا وفي تفسير عبد بن
حميد عن ابي عبد الرحمن يعني السلمي انه كره ان يقال زرعت وقال حرثت ص حدثنا قتيبة
ان سعيد ثنا ابو عوانة ح وحدثني عبد الرحمن بن المبارك ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان
او بهيمة الا كان له به صدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه بطرق بعضها عن شيخين احدهما
عن قتيبة عن ابي عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة والاخر عن
عبد الرحمن بن المبارك عن عبد الله العبسي وهو من افراده يروي عن قتادة والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الادب عن ابي الوليد واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي في الاحكام
عن قتيبة وقال وفي الباب عن ابي ايوب وام مبشر وجابر وزيد بن خالد قلت اما حديث ابي
ايوب فاخرجه احمد في مسنده من رواية الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل يغرس غرسا الا كتب الله له من الاجر قدر ما يخرج
من ثمر ذلك الغرس واما حديث ام مبشر فاخرجه مسلم افرده من رواية ابي سعاد عن عمرة عن ام مبشر
عن ابي سفيان عن جابر عن ام مبشر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث عطاء وابي الزبير وعمرو
ابن دينار عن جابر ولم يسق لفظه واما حديث جابر فاخرجه مسلم ايضا في افراده من رواية عبد الملك
ابن سليمان الغزري عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا
كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع فهو له صدقة وما اكلت الطير
فهو له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة واخرجه ايضا من رواية الليث عن ابي الزبير عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام معبد او ام مبشر الانصارية في نخل لها فقال لها النبي عليه
الصلاة والسلام من غرس هذا النخل ءانسلم ام كافر قالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا
فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة واخرجه ايضا من رواية ابن جريج اخبرني
اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل علينا ام مبشر على ام معبد ولم يشك
فذكر نحوه قلت ام مبشر هذه هي امراة زيد بن حارثة كما ورد في الصحيح في بعض طرق الحديث وقال ابو عمر
يقال انها ام مبشر بنت البراء بن معرور وقال النووي ويقال ايضا ام مبشر قال فحصل انه يقال
لها ام مبشر وام معبد وام بشير قبل اسمها خليدة بضم الخاء ولم يقع واما حديث زيد بن خالد رضي الله عنه

وقال شيخنا في شرح هذا الحديث

وفي الباب مما لم يذكره الترمذي عن ابي الدرداء والسايب بن خلاد ومعاذ بن انس وصحابي لم يسم اما
حديث ابي الدرداء فرواه احمد في مسنده عنه ان رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق فقال اتفعل
هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعجل علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من غرس غرسا لم ياكل منه ادمي ولا خلق من خلق الله كان له به صدقة واما حديث السايب بن خلاد
فاخرجه احمد ايضا من رواية خلاد بن السايب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع زرعا

ناكل منه الطير والعافية كان له صدقة وفي حديث معاذ بن انس فاخذه احمد ايضا عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء او غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء كان له
اجرجار يا ما انتفع من خلق الرحمن تبارك وتعالى احمد وروداه ابن خزيمة في كتاب التوكل واما
حديث الصحابي الذي لم يسم فرواه احمد ايضا من رواية فتح بفتح الفاء وتشديد النون والجيم قال كنت
اعمل في الدينباذ واعالج فيه فقدم يعلى بن امية اميرا على اليمن وجامعه رجال من اصحاب النبي
عليه الصلاة والسلام فخا رجل ممن قدم معه وانا في الزرع وفيه جوز فذكر الحديث وفيه فقال رجل
سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول يا ذن لها ذن يقول من غصب شجرة فضر على حفظها
والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء دفعا من ثمرها صدقة عند الله عز وجل قلت وعنده يحيى
ابن ادم ثنا عبد السلام بن حرب ثنا اسحق بن ابي فروة عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي اسيد
رفعه من زرع زرعا او غرس غرسا فله اجر ما اصابت منه العوافي وذكر علي عبد العزيز في المنتخب
باسناد حسن عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قامت الساعة وبيد
احدكم فسيلة فاستطاع الا يقوم حتى يغرسها فليغرسها ذكر ما يستفاد منه فيه فضل
الغرس والزرع واستدل به بعضهم على ان الزراعة افضل المكاسب واختلف في افضل المكاسب
فقال النووي افضلها الزراعة وقيل افضلها الكسب باليد وهي الصنعة وقيل افضلها التجارة
والثلاثة احاديث تدل على افضلية الكسب باليد وروى الحاكم في المستدرك من حديث ابي بردة قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وقال
هذا حديث صحيح الاسناد وقد يقال هذا اطيب من حيث الحل وذاك افضل من حيث الانتفاع
العام فهو ينفع متعد الى غيره واذا كان كذلك فينبغي ان تختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة
الناس فحيث كان الناس محتاجين الى الاقوات اكثر كانت الزراعة افضل للتوسعة على الناس
وحيث كانوا محتاجين الى المتجر لانقطاع الطرق كانت التجارة افضل وحيث كانوا محتاجين
الى الصنايع اشد كانت الصنعة افضل وهذا حسن وفيه ان الثواب المترتب على افعال البر
في الاخرة يختص بالمسلم دون الكافر لان الثواب انما يصح من المسلم فان تصدق الكافر او بنى
للمارة او شيء من وجوه البر لم يكن له اجر في الاخرة وورد في حديث اخرجه بطة في الابانة لكن يجازى
به من دفع مكروه عنه او بسط له شيء منه في الاخرة فان قلت قوله عليه الصلاة والسلام في بعض
طرق هذا الحديث ما من عبد وهو يتناول المسلم والكافر قلت يحمل المطلق على المقيد وفيه ان
المراة تدخل في قوله ما من مسلم لان هذا اللفظ من الجنس الذي اذا كان الخطاب به يدخل فيه المراة
لانه عليه الصلاة والسلام لم يرد بهذا اللفظ ان المسلمة اذا فعلت هذا الفعل لم يكن لها هذا الثواب
بل المسلمة في هذا الفضل في استحقاق الثواب مثل المسلم سواء وفيه حصول الاجر للغارس والزارع
وان لم يقصد ذلك حتى لو غرس وباعه او زرع وباعه كان له ذلك صدقة لتوسعته على الناس في اقواتهم
كما ورد الاجر للجالب وان كان فعله للتجارة والاكتساب فان قلت في بعض طرق حديث جابر عند مسلم
الا كانت له صدقة الى يوم القيمة فقوله الى يوم القيمة هل يريد به ان اجره لا ينقطع الى يوم القيمة
وان مر الزرع والغراس او يريد ما بقي ذلك الزرع والغراس منتفعا به وان بقي الى يوم القيمة
قلت الظاهر ان المراد الثاني وزاد النووي ان ما يولد من الغرس والزرع كذلك فمثال منه ان اجر
فاعل ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه الى يوم القيمة وفيه ان الغرس والزرع والتجارة
الصنايع مباح وغرس فاش في الزهد قد فعله كثير من الصحابة رضي الله عنهم وقد ذهب قوم من المتوهلة

الى ان ذلك مكروه وقادح في الزهد ولعلهم تمسكوا في ذلك بما رواه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا لا تتخذوا
الضيعة فترغبوا الى الدنيا وقال حديث حسن ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه وجيب بان هذا النهي
محمول على الاستكثار من الضياع والانصراف اليها بالقلب الذي يقضي وصاحبه الى الركون الى الدنيا
واما اذا اتخذها غير مستكثر وقلل منها وكانت له كفافا وعفافا فهي مباحة غير قادحة في الزهد وسيأتي
كسبيل المال الذي استثناه النبي عليه الصلاة والسلام بقوله الا من اخذ يمينا وشمالا في جمعه ومنعه في حقه
وفيه الحض على عمارة الارض للمتسبب ولمن يأتي بعده وفيه جواز نسبة الزرع الى الادمي والحديث الذي
ورد فيه المنع غير قوي وفيه قال الطيبي ذكر مسلما فاتبعه في سياق التقوي وزاد من الاستعارة فيه وهو
الحيوان ليدل على سبيل الكناية على ان اي مسلم كان حرا او عبدا مطيعا او عاصيا فيدل اي عمل من المباح
ينتفع باكله اي حيوان كان يرجع نفعه اليه وثياب عليه وهو كذا لفظ لنا مسلم في روايته ابي مدرك الاصبحي وكنيته وفي
اذن عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع كذا لفظ لنا مسلم في رواية ابي مدرك الاصبحي وكنيته وفي
رواية النسفي واظنه وقال مسلم بدون لفظة لنا ومسلم هو ابن ابي مسلم ابو ابراهيم الازدي الفراهيدي مولاهم
العصار البصري وهو من اقرانه واما ان بن يزيد العطار وقال صاحب التلويح كذا ذكره عن شيخه مسلم
بغير لفظ الحديث حتى قال بعض العلماء انه معلق وابي ذلك الحافظ ابو نعيم فزعم ان البخاري روى عنه هذا
الحديث واتى به متصلا فيه بسماعه من انس ليس من تدليس قتادة وخرجه مسلم ايضا
عن عبد بن حميد ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان بن يزيد العطار ثنا قتادة ثنا انس بن مالك ان نبي الله عليه
الصلاة والسلام دخل نخلا لام مبشر امراة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن غرس
هذا النخل مسلم او كافر فقالوا مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا يعني حديث جابر وانس وام معبد وقد ذكرناه عن قريب
وقيل ان البخاري لم يخرج لابان الا استشهادا واجيب بانه ذكر هنا اسناده لم يسق متنه لان
غرضه بيان انه صرح بالتحديث عن قتادة عن انس والله اعلم وما يحذر
من عوائق الاشتغال بالة الزرع او مجاوزة الحد الذي امر به شراح هذا باب في بيان ما يحذر المرء
وهذه الترجمة بعينها رواية الاصيلي وكريمة قوله او مجاوزة اي في بيان مجاوزة الحد الذي امر به
وفي رواية ابن شبويه او تجاوز الحد وفي رواية النسفي وابي ذر او تجاوز الحد والمراد بالحد النهي
شرع سواء كان واجبا او سنة او ندبا حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الله بن سالم الحمصي ثنا محمد
ابن زياد الالهاني عن ابي امامة الباهلي قال رواي سكة من سكك الة الحرث قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا البيت قوم الا ادخله الذل قال محمد واسم ابي امامة صدي بن عجلان
شرط ابتدئ للترجمة من قوله لا يدخل هذا البيت قوم الا ادخله الذل واذا كان كذلك ينبغي الحذر
من عوائق الاشتغال به لان كل ما كان عاقبته ذلا يحذر عنه ولما ذكر فضل الزرع والغرس في الباب
السابق اراد الجمع بينه وبين حديث هذا الباب لان بينهما منافاة بحسب الظاهر واشار الى كيفية
الجمع بشيئين احدهما هو قوله ما يحذر من عوائق الاشتغال بالة الزرع وذلك اذا اشتغل به فضيع
بسببه ما امر به والاخر هو قوله او مجاوزة الحد وذلك فيما اذا لم يضيع ولكنه جاوز الحد فيه وقال
الداودي هذا لمن يقرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث لا يستعد بالقوسية ويتاسد عليه
العدو واما غيرهم فالحرث محمود لهم وقال عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم الاية ولا يقوم الا بالزراعة
ومن هو بالثغور المتقاربة للعدو لا يشتغل بالحرث فعلى المسلمين ان يمدوهم بما يحتاجون اليه وعبد الله
ابن يوسف التنيسي ابو محمد متفرد البخاري وعبد الله بن سالم ابو يوسف الاشعري حمصي مات سنة تسع وتسعين
ومائة ومحمد بن زياد الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام نسبة الى الالهان اخو همدان بن زيد وهذا في كلام ابن ماكولا وابن ماجح

انصاني حمير وهو الهان بن جشم بن عبد شمس ونسبته محمد بن زياد الى الهان هذا قال ابن دريد الهان من
قولهم لفتى اصنعهم اى المعوهم ما يتعلل به قبل الغذاء وكان الهان جمع لهن واسم ما ياكله الضيف
لهنة وليس لعبد الله بن سالم ولمحمد بن زياد في الصحيح غير هذا الحديث وقال بعضهم وهو حال الاسناد وكلهم
شاميون وكلهم حمصيون الا شيخ البخاري قلت شيخ البخاري ايضا اصله من دمشق وهذا الحديث
من افراد البخاري لا قوله عن ابي امامة وفي رواية ابي نعيم في المستخرج سمعنا ابا امامة قوله ورأى سكة
الراوية للحال والسكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف هي الحديدة التي يحرث بها قوله
الا ادخله الذل في رواية الكشميهني الا دخله الذل وفي رواية ابي نعيم المذكورة الا ادخلوا على
انفسهم ذلا لا يخرج الى يوم القيمة ووجه الذل ما يلزم الزارع من حقوق الارض فيطالبهم السلطان
بذلك وقيل ان المسلمين اذا اقبلوا على الزراعة شغلوا عن العدو وفي ترك الجهاد نوع ذل وفي
الحديث علامة النبوة قال ابن بطال وذلك انه عليه الصلاة والسلام علم ان من بقي آخر الزمان
يخوضون في احد الصدقات والعشور ويأخذون وذلك الذي مما يجب لهم لانه ذل لمن اخذ منه بغير
الحق انتهى قلت قوة الذل وكثرته في الزارعين اراضي مصر فان اصحاب الاقطاعات يتسلطون
عليهم ويأخذون منهم فوق ما عليهم بضرب وحبس وتعذيب مالم يجعلوا لهم كالعبيد المشترون فلا
يتخلصون منهم فاذا مات واحد منهم يقيمون ولده عوضه بالغصب والظلم ويأخذون غالب ما تركه
ويخربون وديشته قوله قال محمد هو محمد بن زياد الراوي واسم ابي امامة الذي روى عنه صدي
بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء ابن عجلان من وهب الباهلي نزل حمص ومات في قريته
يقال لها قنوة على عشرة اميال من حمص سنة احدى وثمانين وعمره احدى وتسعون سنة وقد
قيل انه اخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري الا هذا الحديث وحديث اخر
في الاطعمة واخر في الجهاد من قوله يدخل فوحكم الموضوع وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله هو البخاري
نفسه وهذا وضع للمستملي وحده والله اعلم ذكر ما يستفاد منه اقتنا الكلب للحرث
اي هذا باب في بيان حكم اتخاذ الكلب والاقتناء بالقاف من باب الافتعال من اقتنى يقال قناه
يقنوه واقتناه اذا اتخذه لنفسه دون البيع ومنه القنية وهي ما اقتنى من شاة او ناقة
او غيرهما يقال عنز قنوة وقنية ويقال قنوت العنز وغيرها وقنوة وقنوة وقنيت ايضا قنية
وقنية اذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة قال ابن التين اراد البخاري اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلب
المنهي عن اتخاذها لاجل الحرث فاذا رخص من اجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان اقل درجاته
ان يكون مباحا قلت هذا استنباط يتعجب لان اباحة الحرث بالنص والرخص من موضع ليس فيه كلب
لا يباح فيه الحرث حدثنا معاذ بن فضالة الزهراني هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث
او ماشية شرح مطابقته للترجمة في قوله الا كلب حرث ومعاذ بضم الميم وبعد الالف معجمة بن فضالة بفتح الفاء
البصري وهشام الدستوائي والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن زهير بن حرب وعن محمد بن
المثنى عن ابي عامر عبد الملك بن عمرو كلهم عن هشام الدستوائي حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او كلب ماشية
وعند مسلم ايضا من حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط قال الزهري فذكرت لابن عمر
قول ابي هريرة فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع فان قلت ما اراد ابن عمر بقوله يرحم الله ابا هريرة

كان صاحب زرع قلت قيل انكر زيادة الزرع عليه والاحوط ان يقال انه اراد بذلك الاشارة الى تثبيت
رواية ابي هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دون غيره انه كان صاحب زرع ومن كان مشتغلا
بشيء يحتاج الى معرفة احكامه ومع هذا اجاب الفطن زرع في حديث ابن عمر في رواية مسلم على ما تركها الان
وروى مسلم ايضا من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام من اقتنى
كلبا الا كلب ماشية او ضار نقص من عمله كل يوم قيراط وروى ايضا من حديث سالم عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان
وروى ايضا من حديث عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اقتنى كلبا الا كلب ضارية او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان وروى ايضا من حديث سالم بن
عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهل دار اتخذوا كلبا الا كلب ماشية
او كلب صائد نقص من عمله كل يوم قيراطان وروى ايضا من حديث ابي الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب زرع او غنم او صيد نقص من اجره كل يوم قيراط
وروى ايضا من حديث سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال من اقتنى
كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم وروى الترمذي
من حديث عبد الله بن مغفل ما من اهل بيت يربطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا
كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم وقال حديث حسن قوله وقيراط القيراط هنا بقدر معلوم
عند الله والمراد نقص جزء من اجزاء عمله فان قلت ما التوفيق بين قوله وقيراط وقوله وقيراطان
قلت يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب احدهما اشد ايذاء فقيل القيراطان في المدن والقرى
والقيراط في البوادي وقيل هما في زمانين فكرر القيراط او ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين
واختلفوا في سبب النقص فقيل امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى
او ذلك عقوبة لهم لامتناعهم مما نهي عن اتخاذه او لكثرة اكله النجاسات او لكراهة رائحتها او لان بعضها
شيطان او لوجه في الاذان هذه عقلة صاحبها قوله او ماشية كذا او للتنويع اي او كلب ماشية
والماشية اسم يقع على الابل والبقر والغنم وكثر ما يستعمل في الغنم وجمع على مواشي واختلف في الاجر
الذي ينقص هل هو من العمل الماضي او المستقبل حكى الروياني هذا وقال ان التين المراد به انه لو لم
يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل وكان يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما اراد انه
ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ انتهى فان قلت هل تجوز اتخاذه لغير الوجوه المذكورة قلت ابن عبد
البر وامامه اصله ان هذه الوجوه الثلاثة ثبت بالسنة وما عداها فدخل في باب الحظر قيل الاصح عند
الشافعية اباحة اتخاذه لحراسة الدور الحائط المنصوص عليها في معناها قوله قال ابن سيرين وابو صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وابو صالح اي وقال ابو صالح ذكوان الزيات السمان
وصل تعليقه ابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني في كتاب التوبيخ كذا من طريق الاعمش عن ابي
صالح ومن طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد
او حرث نانه ينقص من عمله كل يوم قيراطان ولم يقل سهيل او حرث ص ابو حازم هذا وقال ابو حازم عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صيد وماشية ش ابو حازم هذا هو سلمان الاشجعي مولى عزة
الاشجعية ذكره المزي في الاطراف وقال ابو حازم عن ابي هريرة ولم يذكر شيئا غيره وهذا التعليق وصله
ابو الشيخ من طريق زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم بلفظ انما اهل دار يربطون كلبا
ليس بكلب صيد ولا ماشية ينقص من اجرهم كل يوم قيراط ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك

ابن سيرين عن ابي هريرة وصيفي عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام

وعبد الله شيأ من الاشيا الا ما لا عنت لك بباب يحتمل تكفل لك به تولسر فضلله اى بلغانى عنك هذه الجماعة وذات بينها
وبين الحسن صلح الحسن معاوية تولسر فقال الحسن اى الحسن البصرى تولسر ابا بكرة هو نفيع بن الحارث
الثقفى بها العاوفى تولسر والحسن وفى تولسر وهو يقبل للحال تولسر فبتشين تثنية فئة الفرقة
ماخوذة من فاءت راسها بالسيف وفأت اذا شققته وجمع الفئة فيئات وفيئون وقال ابن الاثير
الفئة الجماعة من الناس فى الاصل والطائفة التى تقوم وقت الجيش فان كان عليهم خوف او هو نحيه انحاز اليهم
وبغى عليهما قد سوق ارسالباب وفيه فضيلة الحسن رضى الله عنه ودعاء ودعاه الى تذل الملك
والدنيا رغبة فيما عند الله تعالى ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة وقد بايعه على الموت او يعين الفا
مصلتين رغاية لمصلحة دينه ومصلحة الامة وكفى به شرفا وفضلا فانما اشتد من سماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيدا وفيه ان الرسل يبعث تولهم ولا تعرض اليهم وفيه دلالة الفضول على الفاضل لان معاوية
ولى يسعد وسعيد حيا وهما بعد بان وفيه الى قتال المسلم لا يخرجه عن الاسلام اذا كان على تاويل
تولسر صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار للمراد به تاكيد الوعيد
عليه وقال المهلب الحديث يدل على ان السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس لانه عليه الصلاة
والسلام علق السيادة بالاصلاح بين الناس حر قالا ابو عبد الله قال لى على بن عبد الله انما اثبت لنا
سماع الحسن من ابى بكرة بهذا الحديث ش ابو عبد الله هو البخارى وعلى بن عبد الله هو المعروف بابن
المدينى تولسر سماع الحسن ابو البصرى عن ابى بكرة نفيع المذكور لانه صرح بالسماع منه والحديث المذكور
رويه عن جابر ايضا قال البخارى حديث ابى بكرة اشهر واحسن اسنادا وحديث جابر اغرب وذكر ابن بطال
انه روى ايضا عن المغيرة بن شعبة ذ م ابو داود وتكلموا فى الحسن سماعه من ابى بكرة ورواه ابو داود
وهم ورواه داود بن ابى هند وعوف الاعرابى عن الحسن سماعه من ابى بكرة واحاديثهم عن ابى بكرة
على شرط الامام بالصلح ش اى هذا باب يذكر فيه هل يشترط الامام لعقد الحق بين اولهما جميعا بالصلح فان
اجاز الحق احدهما وابى الاخر هل يجوز ام لا وفيه خلاف فلذلك لم يقل جواب الاستفهام فالجمهور استصوبوا فعله ومنعه المالكية وقال
ابن التين ليس فى حديث الباب ما يوافق به واما فيه الحض على ترك بعض الحق ورد عليه بان اشارته عليه
الصلاة والسلام بحط بعض الحق بعض الصلح ص حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى اخى عن سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن ان امه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت
عائشة رضى الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهما واذا
احدهما يستوضع الاخر ويسترفقه فى شئ وهو يقول والله لا افعل فخرج عليهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اين المتالى على الله لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول الله ولله اى ذلك احب ش مطابقته
للترجمة من حيث ان فى تولسر وله اى ذلك احب بعض الصلح واخو اسمعيل هو عبد الحميد بن ابى اويس واسمه
عبد الله ابو بكر الاصبحى مولاهم كما تقدم سليمان هو ابن بلال ابو ايوب يحيى بن سعيد الانصارى وابو
الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصارى وكنى بابى الرجال لما كان له ابن اسمه عشرة كلهم صاروا رجالا كاسلمين
وامه عمرة بفتح العين المهملة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ماتت سنة ست ومائة
وهذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والحديث اخرجه مسلم فى الشركة
وقال حدثنا عبيد الله بن سعيد واحمد بن عبدة كلاهما عن ابى اويس قال عياض الاول الذى حدثنا عبد واحد وحدثنا الثقة
او بعض اصحابنا ليس من المنقطع ولا من المرسل ولا المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية
عن المجهول قال ولعل مسلما اراد بقوله عن بعض اصحابه البخارى وغيره وابو داود عد هذا النوع مرسلا وعند
ابى عمر والخطيب هو منقطع ذكر معناه تولسر صوت خصوم الخصوم بضم الخاء خم قال الجوهرى

الخم

الخفض يستوى فيه الجمع والمؤنث لانه فى الاصل مصدر ومنه العرب يثنيه وجمعه فيقول خصمان
وخصوم والخفى بفتح الخاء وكسر العاد ايضا الخفى والجمع خصما وقال الخفض بكسر العاد شديد الخصومة
والخصومة الكسر تولسر عالية اصواتهما وبروى اصواتهم اى اصوات الخصوم وهو ظاهر لان الخصوم
جمع واما وجه اصواتهما فتثنية الغير فباعتبار الخصمين المتنازعين وقال الكرمانى هذا على قول من
قال اقل الجمع اثنان وقال بعضهم وليس فيه حجة لمن جوز صيغة الجمع بالاثنين كما زعم بعض الشراح
قلت ان كان مراده من بعض النحاة الكرمانى فليس كذلك لانه لم يدع ذلك بل ذكر انه على قول
من قال اقل الجمع اثنان وبروى اصواتهما فراعى الغير المؤنث ووجهه ان يكون بالنظر الى لفظ
الخصوم الذى يستوى فيه المذكر والمؤنث كما قلنا تولسر عالية مجوز فيه الجر والنصب اما الجر
فعلى انه صفة واما النصب فعلى الحال وقوله اصواتهما بالنصب تولسر عالية لان اسم الفاعل
يعمل عمل فعله تولسر واذا احدهما كلمة اذا للفاجاة واحدهما مرفوع بالابتداء ويستوضع يطلب ان
يضع من دينه شيأ اى يحط وقوله يسترفقه اى يطلب منه ان يرفق به فى التسديد والمطالبة تولسر
فى شئ اى من الدين وحاصله فجعل شيأ منه تولسر وهو يقول اى والحال ان الاخر وهو الطالب
يقول والله لا افعل اى لا احط شيأ تولسر فخرج عليهما اى على المخاصمين اللذين بالباب تولسر
ان المتالى بضم الميم وفتح المثناة من فوق والهمزة وتشديد اللام المكسورة اى الحالف
المانع فى اليمين ما خوذ من الالية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهى اليمين
قوله قله اى ذلك احب اى فلخصمى اى شئ من الحط او الرفق احب وفى رواية ابن حبان دخلت
امواة على النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى ابتعت انا وابنى من فلان تمرا فاحصيناه كلنا الذى
اكرمك بالحق ما احصيناه الا انا ناكله فى بطوننا او نطعمه مسكينا وجيعا فسوغه منعه ما نقصنا
فقال ان شئت وصنعت ما نقصوا وان شئت من راس المال ففوضع ما نقصوا وقال بعضهم
قد ايشعر بان المراد بالوضع الحط من راس المال وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة لا كما
زعم بعض الشراح ان يريد بالرفق الامهال قلت قد فسر الشيخ محيى الدين المرفق بالرفق
فى المطالبة وهو الامهال ذكره واستفاد منه فيه الحض على الرفق بالقوى والاحسان
اليه بالوضع عنه وفيه الزجر عن الحالف على ترك فعل الخير وقال الداودى انما كره ذلك لكون
الحالف لم يفعله حنثا وليس كذلك الذى يظهر انه كره له قطع قصده عن فعل الخير مالم يشكل
فى هذا قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى الذى قال والله لا ازيد على هذا ولا انقص انفلح ان صدق
ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وفى من فعل الخير واجيب بان فى قصة الاعرابى كان فى مقام الدعاء
الى الاسلام والاستمالة الى الدخول فيه فخلاف من تمكن فى الاسلام فيحمله على الندب من فواضل
الخير وفيه شفاعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير اليه وحضهم على فعل الخير
وفيه الصفح عما يجرى بين المتخاصمين من اللفظ ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سؤال
المديون الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واغتفل بما فيه من عمل المانة
وقال القرطبى لعل من اطلق كراهته انه اراد انه خلاف الاولى قلت ينبغى ان يكون مذهب ابى
حنيفة ايضا هكذا لانه علل فى جواز تيمم المسافر الذى عدم الماء وقيمتها يقوله لان فى السؤال
ذلا وقال النووى وفيه انه لا باس بالشكوى بالوضع والرفق لكن بشرط ان لا ينتهى الى الاطراء
واهانة النفس او الاذى ومحو ذلك الا ان يحمل ذلك على الشفاعة الى اصحاب الحقوق وفيه الشفاعة
فى الخير فان تلك هل كانت فى يمين المتالى المذكور كفارة لم ار قلت قال صاحب التوضيح ان كانت يمينه بعد

يرد في الكفارة يقتضي الكفارة وقال النووي ويستحب لمن حلف لا ينقل خبرا ان لحنث فيكفر عن يمينه صح
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن
كعب بن مالك انه كان له دين على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي فلقيه فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما
فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فاشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه وترك
نصفا ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق والحديث مضى في كتاب الصلوة في باب
التقاضي والملازمة في المسجد عن عبد الله بن محمد البلخي والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وذوه ابن ابن
شيبة ان الدين المذكور كان اربعين وقال ابن بطال هذا الحديث اصل لقول الناس خير الصلح
على الشطر قوله النصف منصوب بتقدير ائت النصف او نحوه والله اعلم صريا
فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم ش اي هذا باب في بيان فضيلة الاصلاح الى اخره وحدثنا اسحق
اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى
من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة ش مطابقته للترجمة في قوله
يعدل بين اثنين صدقة وقيد الاصلاح ايضا على ما يجيء وعطف العدل على الاصلاح من عطف العام
على الخاص واسحق هو ابن منصور وهكذا وقع لي في رواية ابي ذر وقع في جميع الروايات عن ابي ذر وابن
عين منسوب وبمعمر بفتح الميمين بن راشد وهمام بالتشديد ابن منبه والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الجهاد عن اسحق بن نصر وفي موضع اخر منه عن اسحق واخرجه مسلم في الزكوة عن محمد بن رافع قوله
كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا الكل مفصل وقال ابن الاعرابي هي
عظام اصابع اليد والقدم وسلامى البعير عظام ركبته كذا في عظام صغار على طول الاصبع او قريب
منها وكل بدجل اربع سلاميات او ثلاث وفي الجامع هي عظام الاصابع والاشاجع والاكارع كذا في كتاب
الجمع السلامات تعصب على القدمين وهي من الابل في داخل الاظفار ومن الخيل في الحوافر
وفي الصحاح واحده وجمعه سواء وقال ابن الجوزي يجوز تشديده احداث طلبه الحديث لقلة علمهم
ومعنى هذا الحديث ان عظام الانسان هي من اصل وجوده وبها حصول منافعه اذ بها تاتي الحركة والسكون
الا بها فهي من اعظم نعم الله تعالى على الانسان وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة منها بشكر خصها
بمعطي صدقة فاطلق السلامى التي تفاصل الانسان وهي ثلثمائة وستون مفصلا قال القرطبي ظاهر
هذا يقتضي الوجوب ولكن خففه الله تعالى حيث جعل ما يخلي من المندوبات مسقطا له قوله كل يوم
بالنصب ظرف لما قبله بالوقع مبتدا او الجملة بعده خبره والفائدة تجوز حذفه فافهم قوله يعدل بين
اثنين فاعل يعدل الشخص او الكلف وهو مبتدا على تقدير ان يعدل اي عمله وخبره صدقة وهذا
كقولهم سمع بالعيد حتى ان تراه التقدير السمع اي سماعك والله اعلم صريا
اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم عليه بالبين ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اشار الامام الى اخره قوله
فابى اي الخصم امتنع من الصلح قوله بالحكم البين اي الظاهر اراد الحكم عليه ما ظهر ان الحق البين ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان الزبير كان يحدثه انه
خصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة كانا يسقيان به
كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الجار فغضب الانصاري
فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس
حتى يبلغ الجدر فاستدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برأي سعة له وللانصاري فلما احفظ الانصاري رسول الله عليه

الصلاة

الصلاة والسلام استوعى للزبير حقه في صريح الحكم فقال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الاية نزلت في
ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية ش مطابقته للترجمة وحدث عن بعض الحديث وهذا الاسناد
برمته الى الزهري على نسق قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والحديث
قد مضى في باب الشرب في ثلاثة ابواب متوالية قوله في شراج بالشين المعجمة وبالجيم وهو سيل الماء
قوله من الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي ذات حجارة سود قوله كلاهما كذا هما كلاهما
بفتح الكاف واللام قوله ان كان بفتح الهمزة وكسرها قوله الجدر بفتح الجيم وسكون الدال اي الجدار
قوله فاستوعى اي استوفى قوله سعة له بالنصب اي للسعة يعني مسامحة لهما وتوسيعا عليهما
على سبيل الصلح والمجاملة قوله احفظ اي اغضب وساءته حاهملة وطامجة وقال الخطابي يشبه ان يكون
قوله فلما احفظ الى اخره من كلام الزهري وقد كان من عادته ان يصل بعض كلامه بالحديث اذا رواه فلذلك
قال له موسى بن عقبة مني بين مولك وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم صريا
الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث والمجازفة في ذلك ش اي هذا باب في بيان حكم الصلح بين الغرماء
واصحاب الميراث وهم الورثة وقال الكرماني الواو بين الغرماء واصحاب الميراث قد يكون للجمع
بين شعران الصلح بين الغرماء وبين اصحاب الميراث مقطوع ليس كذلك بل كلامه اعم من ان يكون بينهم
وبينهم ومن ان يكون بين كل من الغرماء واصحاب الميراث قوله المجازفة في ذلك يعني عند المعاوضة اراد
انها المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان يتجارج الشريكان فيلحق
هذا دينه وهذا عينا وان نوى احدهما لم يرجع على صاحبه ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة واختلف
العلماء فقال الحسن البصري اذا اقتسم الشريكان العروض فاخذ هذا بعضهم وهذا بعضهم ونوى بعضهم
احدهما وجرح بعضهم الاخر قال اذا ابراه منه فهو جائز وقال الشعبي ليس بشيء وما تلف او ضاع فهو بينهما
نصفان وهو قول مالك والشافعي والكوفيين وقال محمد بن الحسن اذا اقتضى احد الشريكين من دينه
عرضا فان صاحبه بالخيار ان شاء جوز له ما اخذ واتبع الغريم بنصيبه وان شاء رجع على شريكه بنصف
ما قبض واتبعا الغريم جميعا بنصف الدين فاقتسماه بينهما نصفين وهذا قول ابي يوسف قوله فان
نوى بفتح التاء المثناة من فوق والواو اي هلك واضمحل وضبطه بعضهم بكسر الواو على وزن علم قال
ابن التين وليس هذا بيبين واللغة هو الاول ص وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال لما توفي ابي وعليه دين فعرضت على غرمائه ان ياخذوا التمر بما
عليه فابوا فلم يروا ان فيه وفاء فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جددته فوضعته
في المربد اذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء معه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فجلس عليه وقضى ثلاثة
وسقا سبعة عجوة وستة لون او ستة عجوة وسبعة لون فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرب
فذكرت ذلك له فضحك فقال ايت ابا بكر وعمر فاخبرهما فقالا لقد علمنا انه صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما صنع ان سيكون ذلك وقال هشام عن وهب عن جابر صلوة العصر ولم يذكر ابا بكر وقال فضحك وقال فذكر ابي
عليه ثلاثين وسقا وقال ابن اسحق عن وهب عن جابر صلوة الظهر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ان فيه صلح
الغارم مع الغرماء بسبب ذلك قوله فما تركت احدا له على ابي دين الا قضيته ان فيهم من لا يجاوز في قضاء دينه وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وعبيد الله بن عمر وقد مضى الحديث في الاستقراض باب
اذا قاص او حاز قدر الدين ودون الكلام فيه هناك ويستوفى ويتكلم هنا بعض شيء قوله اذا جددته
بالدال المهملة والجيم اي اذا قطعته قوله في المربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وبالدال
المهملة وهو الموضع الذي يحبس فيه الابل وغيرها واهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مربدا

والجرب في لغة اهل نجد قوله اذنت اي اعلمت وضع الظهر موضع المعز لتقوية الدعاي او للاشعار بطلب البركة منه
او نحوه قوله وفضل من باب دخل وحاسن باب جعد يجعد ومن باب فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ قوله
عجوة وهو ضرب من اجود تمور المدينة قوله لون قال ابن الاعرابي اللون نوع من النخل وقيل هو الدقل وقيل النخل
كله ماخلا البرني والعجوة تسميه اهل المدينة الالوان واحدته لينة واصله لوينة قلبت الواو بالسكون ها انكسار
ما قبلها قوله اذ صنع اي حين صنع قوله ان يسكون بفتح الهمزة لانه مفعول لقوله علمنا قوله وقال هشام اي ابن عروة
وروايته هشام هذه قد قدمت موصولة في الاستقراض قوله وقال ابن اسحق اي روى محمد بن اسحق عن وهب بن كيسان
عن جابر صلوة الظهر واعلم ان هذا الاختلاف في رواية عبيد الله بن عمر صلوة المغرب وفي رواية هشام صلوة العصر
وفي رواية ابن اسحق صلوة الظهر عين راجح فوجه اصل الحديث ان تعيين الصلوة بعينها لا يتوقف عليه كبير غرض
والله اعلم صريا ب الصلح بالدين والعين شي اي هذا باب في بيان حكم الصلح بالدين والعين وقال ابن
بطال اتفق العلماء على انه ان صالح غريمه عن دراهم بدراهم الى مثلها انه جائز اذا حل الاجل فاذا لم يحل الاجل لم يجز ان يحط
عنه شيأ واذا اصلحه بعد حلول الاجل عن دراهم بدنانير او عكسه لم يجز الا بالقبض لانه صرف فان اقتضى بعضا وبقي
بعضا جاز فيما اقتضى واستقص فيما لم يقبض ص حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس ح وقال الليث
حدثني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن كعب ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك يا كعب قال لبيك يا رسول الله
فاشار بيده ان ضع الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه ش
قال ابن التين ليس فيه ما ترجم به واجيب بان فيها الصلح فيما يتعلق بالدين وقال الكرماني فان قلت ليس في الحديث
ذكر العين فكيف دل على الترجمة قلت قياس على الدين وهذا الحديث قد تقدم قبل ثلاثة ابواب وفي كتاب
الصلوة كما ذكرناه واخرجه هناك مطولا بتعليق الثاني معلق وهو قوله وقال الليث ووصله الذهلي في الزهريات
والله تعالى اعلم وكتبه العبد الفقير الى الله تعالى علي بن ابو الفضل ابن محي الدين العبادي عفر الله له ولوالديه امين

بلغ في الحرم والسابع كتاب الشروط

نهاية المخطوطة